

مرسوم سلطاني
رقم ٨٣/٢١
بتأسيس النادي الجامعي

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان
بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٦ بأصدار قانون تنظيم الجهاز الإداري للدولة
وتعديلاته .
وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

مسادة ١ : ينشأ نادي باسم « النادي الجامعي » يشرف عليه وزير التربية والتعليم وشئون الشباب ويكون للنادي مقر مؤقت تمده به الحكومة الى أن يتم إنشاء جامعة السلطان قابوس .

مسادة ٢ : تحدد أغراض النادي فيما يأتي :

(ا) توثيق الروابط الثقافية والاجتماعية بين الشباب العماني من خريجي الجامعات والمعاهد العلمية المماثلة وغيرهم من الراغبين في الدرس والتحصيل وإن كانوا من غير حملة المؤهلات الجامعية .

(ب) توفير المراجع والممؤلفات العلمية لاعضاءه تشجيعا لهم على الاستمرار في الدراسة والاستزادة من العلوم والمعرفة وتطوراتها في مجالاتها المختلفة .

(ج) التعاون مع الهيئات والماراكز العلمية والثقافية الأخرى داخل السلطنة وخارجها لرفع المستوى الفني والثقافي في السلطنة .

مسادة ٣ : يدير النادي مجلس يشكل على النحو الآتي :

رئيسا فخريا	- وزير التربية والتعليم وشئون الشباب
عضووا	- رئيس تنفيذي
عضووا	- نائب الرئيس التنفيذي
عضووا	- سكرتير
عضووا	- مشرف مالي
عضووا	- مشرف ثقافي

عضووا
أعضاء

- مشرف اجتماعي
- عضوان اداريان

ويصدر بتعيين الاعضاء قرار من الرئيس الفخري للنادي ولددة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد .

مسادة ٤ : مجلس الادارة كافة الصالحيات الالزمة لاداء مهمته طبقاً لهذا المرسوم والنظام الاساسي المرفق به ، وله تشكيل ما يراه مناسباً من اللجان الفرعية المتخصصة .

مسادة ٥ : يحدد النظام الاساسي للنادي شروط العضوية وحقوقها وواجباتها .

مسادة ٦ : تكون موارد النادي من المصادر الآتية :

(أ) رسوم الالتحاق بالنادي والاشتراكات السنوية التي يقررها مجلس الادارة .

(ب) الاعانة الحكومية .

ويجوز للنادي قبل الهبات العينية الثقافية من مراجع ومؤلفات من الأفراد أو الهيئات العلمية داخل السلطنة أو خارجها باذن من الرئيس الفخري للنادي موافقته الكتابية .

مسادة ٧ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

لابوس بن سعيد
سلطان عمان

صدر في : ١٨ رجب سنة ١٤٠٣ هـ
الموافق : أول مايو سنة ١٩٨٣ م

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (٢٦٤) . الصادرة في ١٥/٥/١٩٨٣ .

النظام الأساسي للنادي الجامعي

الباب الأول

عضوية النادي : شروطها - حقوقها وواجباتها

مادة ١ : يشترط في عضو النادي :

- (أ) أن يكون عمانى الجنسية لا يقل سنه عن ٢١ سنة ميلادية .
- (ب) أن يكون من حملة المؤهلات العلمية أو من الراغبين في الدراسة والتحصيل العلمي وان كان غير حاصل على ذلك المؤهل .
- (ج) أن يكون حسن السلوك محمود السيرة .

مادة ٢ : يقدم طلب العضوية الى سكرتير النادي مرفقا به صورة من شهادة المؤهل الذي حصل عليه العضو ان وجدت او المادة التي يعني الطالب بدراستها ويعرض الطلب على مجلس الادارة للنظر في قبوله او رفضه .

مادة ٣ : في حالة قبول الطلب يوقع الطالب على تعهد كتابي باحترام قوانين النادي ونظمه ولوائحه والعمل على رفع مستوىه ، والتزام بالامتناع عن كل ما من شأنه الارخلل بسمعة النادي .

مادة ٤ : يتمتع العضو بالحقوق الآتية :

- (أ) الاشتراك في مختلف لجان النادي .
- (ب) طرح الاقتراحات وابداء الرأي لمجلس الادارة كتابة في الموضوعات التي تهم النادي .
- (ج) التمتع بكافة مرافق النادي وما يتاحه لاعضاءه من خدمات .

مادة ٥ : يلتزم العضو بالواجبات الآتية :

- (أ) احترام النظام الأساسي للنادي ولوائحه والعمل على مقتضاهما .
- (ب) احترام قرارات مجلس الادارة والالتزام بها .
- (ج) المساهمة في اوجه نشاط النادي المختلفة وخاصة التثقيفية منها ، والعمل على رفع شأن النادي والمحافظة على موجوداته .
- (د) التحلي بروح التعاون والزماله مع باقى الاعضاء والبعد عن الامور السياسية وتجنب كل ما من شأنه اثاره الشغب او الفوضى في مقر النادي او خارجه .

(م) الانتظام في سداد الرسوم والاشتراكات المقررة .

مادة ٦ : اذا خالف العضو انظمة النادي او لوازمه يجوز مجلس الادارة مجازاته على النحو الآتي :

(ا) الانذار كتابة .

(ب) تجميد العضوية مؤقتاً والمدة التي يقررها مجلس الادارة ، ويصدر قرار المجلس في الحالتين السابقتين بالأغلبية النسبية لاصوات الحاضرين .

(ج) اسقاط العضوية نهائياً وذلك في حالات تكرار المخالفة او القيام بعمل يلحق الأذى بسمعة النادي او يهدى تقاليد السلطة ويصدر قرار المجلس في هذه الحالة بأغلبية ثلاثة ارباع اصوات الحاضرين على ان يكون من بينهم الرئيس الفخرى للنادي .

مادة ٧ : لا يجوز للعضو الذي جمدت عضويته او اسقطت عنه نهائياً المطالبة باسترداد ما أداه للنادي من رسوم او اشتراكات او هبات مهما كان نوعها .

الباب الثاني مجلس الادارة

مادة ٨ : مجلس ادارة النادي هو السلطة التنفيذية التي تتولى كافة شئونه طبقاً لرسوم انشائه وهذا النظام وله كافة الصلاحيات التي تمكّنه من اداء مهامه وخاصة ما يأتي :

(ا) وضع اللوائح الداخلية للنادي الادارية منها المالية وابرام العقود والاتفاقيات باسم النادي وتمثيله داخل البلاد وخارجها .

(ب) تشكيل ما يراه مناسباً من اللجان الفرعية المتخصصة وفق حاجة النادي وفي أوجه النشاط المختلفة .

(د) اقتراح ما يراه من تعديل في النظام الأساسي للنادي تمهيداً لاستصدار مرسوم سلطاني به .

مادة ٩ : يعقد مجلس الادارة جلساته الاعتيادية مرة كل شهر على الأقل ويحق لرئيسه التنفيذي أن يدعى المجلس للانعقاد في جلسة طارئة كلما دعت لذلك ضرورة . ويصبح اجتماع المجلس بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائه على ان يكون من بينهم الرئيس التنفيذي أو نائبه .

مادة ١٠ : تتخذ القرارات بأغلبية اصوات الحاضرين المطلقة الا اذا نص النظام الأساسي على خلاف ذلك ، وعند تساوي الاصوات يرجع الجانب الذي منه الرئيس .

مادة ١١ : لا يجوز لعضو مجلس الادارة التخلف عن حضور جلساته الا بعذر مقبول و اذا تغيب العضو ثالث جلسات متتالية دون عذر جاز اسقاط عضويته بقرار من مجلس الادارة بأغلبية ثلاثة أرباع اعضائه على ان يعتمد القرار من الرئيس الفخرى للنادي .

مادة ١٢ : اذا شفر مكان احد اعضاء مجلس الادارة خلال مدة ولاية المجلس لاي سبب كان يصدر الرئيس الفخرى للنادي قراراً بتعيين من يحل محله وذلك للمدة الباقيه من عضويته .

مادة ١٣ : يجوز للرئيس الفخرى تحديد مكافأة للرئيس التنفيذي ويماقي اعضاء مجلس الادارة .

الباب الثالث **اعضاء مجلس الادارة - اختصاصاتهم**

مادة ١٤ : (١) الرئيس التنفيذي ... يرأس اجتماعات المجلس ويمثل النادي في كافة اتصالاته مع الجهات الرسمية وفي معاملاته مع الغير داخل السلطنة او خارجها ويجوز له التصرف بما يتفق مع اهداف النادي على ان يعرض الامر على مجلس الادارة في اول اجتماع تال له ..

ويوقع الرئيس التنفيذي مع المشرف المالي على اوراق الایداع والسحب الخاصة بالنادي . واذا حضر الرئيس الفخرى للنادي اجتماع مجلس الادارة كانت له رئاسته .

(ب) نائب الرئيس التنفيذي ... له كافة اختصاصات الرئيس التنفيذي ويقوم مقامه حال غيابه .

(ج) سكرتير النادي .. يتولى تدوين وقائع اجتماع مجلس الادارة ويعد سجلات النادي ويقدم التقارير المطلوبة عن سير اعمال النادي لمجلس الادارة ويعد المراسلات اللازمة والدعوى لاجتماعات المجلس وجدال اعمال بالتنسيق مع الرئيس التنفيذي للنادي او نائبه .

(د) المشرف المالي .. هو المسئول عن احوال النادي وتحصيل الرسوم والاشتراكات وكافة الاستحقاقات الأخرى ويتولى ضبط وحفظ السجلات المالية ويقدم التقارير المالية عن ايرادات ومصروفات النادي الى مجلس الادارة . ويشترك مع الرئيس التنفيذي في التوقيع على مستندات الایداع والسحب الخاصة بالنادي .

(هـ) المشرف الثقافي .. هو المسئول عن النشاط الثقافي في النادي وعن تنظيم وحفظ مكتبة النادي وتحرير مجلة النادي ان وجدت وعليه تقديم التقارير عن

أوجه النشاط الثقافي للنادي الى مجلس الادارة متضمنة لما اعده من برامج للمحاضرات والندوات الثقافية لاعتماده من المجلس .

(ز) المشرف الرياضي .. هو المسئول عن النشاط الرياضي الداخلي والنشاط الترفيهي بالنادي ويقدم التقارير عن ذلك لمجلس الادارة .

(ج) العضوان الاداريان .. يشرفان على ممتلكات النادي الثابتة والمنقوله وعلى مرافقه الداخلية ويعملان على صيانتها بالتناوب بينهما ويتواليان تعيين الموظفين اللازمين لإنجاز الأعمال وخدمة الأعضاء بالاتفاق مع سكرتير النادي وطبقاً لأحكام اللوائح الادارية للنادي الخاصة بقواعد تعيين الموظفين . ويقومان بتقديم التقارير الدورية عن أعمالهما لمجلس الادارة .

الباب الرابع

أموال النادي - السنة المالية

مادة ١٥ : تعامل أموال النادي معاملة الأموال العامة وتتمتع بكل امتيازاتها وخصائصها طبقاً لقوانين السلطنة المختلفة .

مادة ١٦ : تودع أموال النادي في أحد مصارف السلطنة التي يوافق عليها الرئيس الفخرى للنادي في حساب خاص باسم النادي ولا يجوز السحب منه الا بتوقيع الرئيس التنفيذي للنادي والمشرف المالي مجتمعين . ولا يجوز للمشرف المالي الاحتفاظ لديه في وقت واحد بأكثر من خمسمائة ريال عماني فقط للمصروفات الثورية .

مادة ١٧ : تبدأ السنة المالية للنادي في أول يناير وتنتهي في آخر ديسمبر من كل عام على انه اذا نقصت احدى السنوات المالية للنادي عن ستة أشهر ميلادية فانها تضم الى السنة المالية التالية لها او السابقة عليها حسب الاحوال .

الباب الخامس

أحكام عامة

مادة ١٨ : يجوز فتح فروع للنادي في مناطق السلطنة المختلفة اذا اقتضت المصلحة العامة ذلك .

مادة ١٩ : اذا خرج النادي عن الاهداف المرسومة له حق لوزير التربية والتعليم وشئون الشباب ان يصدر قراراً بغلق النادي مؤقتاً او حلّه نهائياً حسبما يراه مناسباً واما حل النادي فان جميع امواله الثابتة والمنقوله تؤول الى الحكومة ويتعين على مجلس ادارة النادي تسليمها للجهات المختصة في موعد اقصاه شهر واحد من تاريخ صدور قرار الحل .

مادة ٢٠ : لا يجوز تعديل نصوص هذا النظام الالبرات يعتمدتها وزير التربية والتعليم وشئون الشباب .